وقال زيد بن ثابت : " الطّـَلاق بالرجال " . يعني : ان الحُرّـَة تحت المملوك تبين باثنتين ولا تـَبين المملوكة تحت الحُر بأقل من ثلاث وهو مذهب الحجِازيين .

وأمّـَا قولُه : " والعِدّـَةُ للنِساء فاِنّـَ الكوفيين والحِجازيين مُجْمِعُون على ذلك . والمعنى : اِنّـَ المرأة اِن كانت حُرة اعْتـَدّـَت بالوفاة أربعة أشهر وعشرا او بالطّـَلاق ثلاث حِيضَ تحت حُر كانت أو عبد . واِنْ كانت أمَةَ اعتدت بالوفاة شهرين وخمسة أيام وبالطّـَلاق حَيْضتين تحت عبد كانت أو حُرّ .

وقال أبو محمد في حديث ابن عمر رضي اللّه عنه اِنّـَه قام الى مِقْرَى بُسْتان فَقَعَد يتوطّـَأ فقيل له : أتتوضأ وفيه هذا الجلْد ؟ فقال : اذا كان قُلّـَتـَيْن لم يحمل نَجَساً